بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الهول

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية
محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها
نصف العلم قال وهو علما وانا رحمهم الله تتعلق بتركة
الميت حقوق اربعة مرتبة اولا بتجهيزه وتكفينه
من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقى من
ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد الدين ثم يقسم
الباقى بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة
فيبدأ باصحاب الفرايض وهم الذين لهم سهام مقدرة ثم بالعصبات
من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ ما ابقته الفرايض

اربعة من الرجال الاب والجد والاخ لابوين او لاب والزوج وثمانية من النساء الزوجة والبنت وبنت الابن والاخت لابوين او لاب والاخت لام والجدة الصحيحة لا الفاسدة

اما العصبة بنفسه اربعة كالابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وان سفل والاعمام وان سفل واما العصبة بغيره فاربعة من النسوة ومن الاتى فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت كما ذكرنا

رجل مات عن زوجة واوصى للثلث فعلى تقدير الاجازة	من ثمانية	وعلى تقدير عدم الاجازة	من ستة
رجل مات عن زوجة واوصى للثلثين فعلى تقدير الاجازة	من اثنى عشر	وعلى تقدير عدم الاجازة	من ستة
رجل مات عن زوجة واوصى الكل فعلى تقدير الاجازة	كل المال للموصى له	وعلى تقدير عدم الاجازة	من ستة
امرأة ماتت عن زوج واوصت للنصف فعلى تقدير الاجازة	من اربعة	وعلى تقدير عدم الاجازة	من ستة
امرأة ماتت عن زوج واوصت للثلثين فعلى تقدير الاجازة	من ستة	وعلى تقدير عدم الاجازة	من ثلثة
امرأة ماتت عن زوج واوصت الكل فعلى تقدير الاجازة	كل المال للموصى له	وعلى تقدير عدم الاجازة	من ثلثة

وانما قدم العصبة السببية على الرد تحديث بنت

وعند الانفراد تحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو
مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوى الفروض النسبية
بقدر حقوقهم ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له
بالنسب على الغير بحيث يثبت نسبه باقرار من
ذكر الغير اذا مات المقر على اقرار ثم الموصى له بما زاد على
الثلث ثم بيت المال

فصل

الموانع من الارث اربعة الرق واذا كان ناقصا والقتل الذى يتعلق به وجوب
القصاص او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين
حقيقة كالحربى والذمى او حكما كالمستأمن والذمى او الدارين
من دارين مختلفين والدار انما تختلف باختلاف المنعة
والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم

باب معرفة الفروض

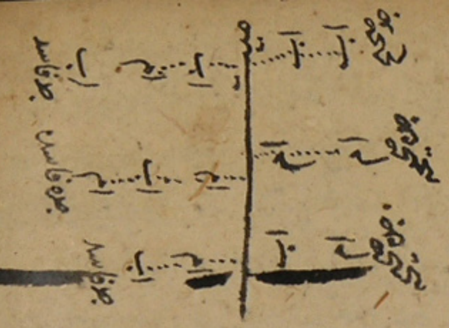

ووه

ومسخهها الفروض المقدرة في كتاب الله ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحاب من
السهام اثني عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الاب
الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان من النساء ومن
وبنت ٥ الزوجة والبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام
والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي
لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد اما الاب فله
احوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن
او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب وذلك مع الابنة
او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد
وولد الابن وان سفل الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته

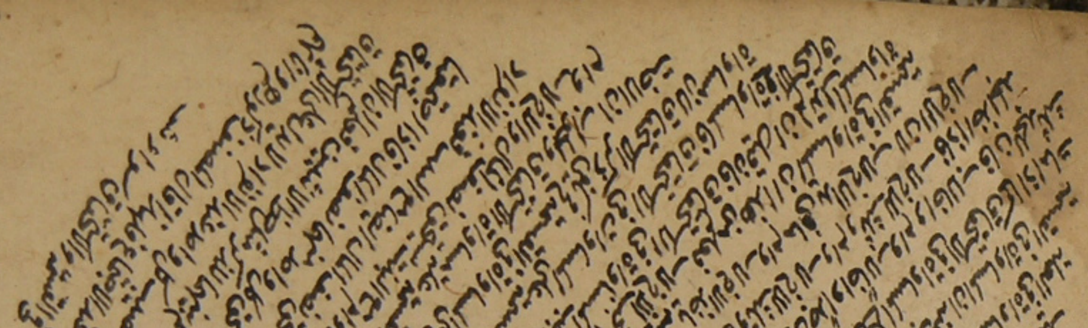

الى الميت امم كالاب الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله
تعالى ويسقط بالاب لان الاب اصل في قرابته للميت واما الاولاد
الذكور والاناث في الارث فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا
ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد
وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق واما الزوج
فله حالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع
مع الولد وولد الابن وان سفل فصول النساء للزوجات
حالتان الربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن
مع الولد وولد الابن وان سفل واما البنات الصلب
فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا
ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن

كبنات الصلب ولهن احوال ستة النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ولهن
السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع
الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن
والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطون بالابن ولو نزل
ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن
ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن
آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

مسـ

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
	ابن بنت	ابن
	ابن بنت	ابن
		ابن بنت
		ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لابوازيها اخذ الوسطى من الفريق
الاول توازيها العليا من الفريق الثاني السفلى من الفريق
الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق
الثالث السفلى من الفريق الثالث لابوازيها احد اذا عرفنا
هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من
مع من توازيها السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات الا
ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن من كانت
بحذائه ومن كانت فوقه من لم يكن ذلك سهم وتسقط من دونه
واما للاخ لاب وام فاحوال خمس النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ
الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت

لتمام اكثر من الحمل او ٢

وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل على قوله فان كان الحمل من الميت وجاءت
بولد لاقل من اكثر مدة الحمل ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يبدث ويورث
عنه وان جاءت باكثر من مدة الحمل لا يبدث وان كان الحمل من غيره وجاءت
بالولد لاقل من ستة اشهر يبدث وان جاءت به لتمام اقل مدة الحمل لا يبدث
فان خرج اقل الولد ثم مات لا يبدث ولو خرج اكثره ثم مات يبدث فان
خرج مستهلا فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر كله يبدث وان خرج
منكوسا فالمعتبر سرته الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة
على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين المبلغين
فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان تباينا فاضرب
كل احدهما في جميع الاخرى فالحاصل تصحح المسئلة ثم اضرب مركان له شيء
من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته او وفقها ومن كان له شيء من مسئلة

انوثته في مسئلة ذكورته او وفقها كاح للحاصلين من الضرب
انهما اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما موقوف ونصيب
ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستغرقا لجميع الموقوف فلها وان
كان مستغرقا للبعض فيأخذ ذلك والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى
لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا ونصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين
وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر
وعلى تقدير ان الحمل انثى من سبعة وعشرين فاذا ضربت وفق احدهما
في جميع الاخرى صار ثمانين وسنة عشر على تقدير ذكورته للمرأة سبعة
وعشرون وللابوين لكل واحد ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته للمرأة
اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون فيعطى للمرأة
اربعة وعشرون ويوقف ونصيبها ثلثة اسهم ونصيب كل واحد

من الابوين اربعة اسهم ويعطى للبنت تسعة عشر سهما لان الموقوف
في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رح لان البنين اذا
كانوا اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين
مضروبة في تسعة فصار تسعة عشر وعلى الباقي موقوف وهو
مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف
للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فبعضه للاولاد والابوين ما كان
موقوفا من نصيبهم فاما بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين
وان ولدت بنتا فبعضه للاولاد والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
وللبنت الى تمام النصف خمسة وسبعون سهما والباقي للاب وهو
ستة لانه عصبة **فصل** في المفقود المفقود حتى في ماله حتى
لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى تصح موته او تمضي مدة واختلفت

الروايات في تلك المدة: ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه
حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان تلك المدة
مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد مائة وعشر سنين
وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون وقال
بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام وموقوف الحكم وحتى غيبا حتى يوقف
نصيبه من مال مورثه كما في الحال فاذا مضت المدة: فماله لورثة الموجودين
عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله بردة الى وارث مورثه الذي وقف
من ماله الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حياته
ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرناه في الحال **فصل** في المرتد اذا
مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه فما اكتسبه
في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع

في بيت المال عند ابي حنيفة وعندهما الكتبان جميعا لورثة المسلمين
وعند الشافعي الكتبان بوضع في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق
بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتد جميعا لورثتها المسلمين
بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله واما المرتد لا يرث احدا لان
مسلم ولا مرتد مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل ناحية ولحقوا
بالله جماعة فح يتوارثون **فصل** في الاسير حكم الاسير حكم سائر
المسلمين في الميراث ماله يفارق دينه فاذا فارق دينه فحكمه حكم
المرتد فاذا لم يعلم ردته ولا حبوته ولا موته فحكمه حكم المفقود **فصل**
في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة ولا يدرى ايتهم مات اولا
جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض
الاموات من بعض وهذا هو القول المختار وقال علي وابن مسعود
رضي الله عنهم يرث بعضهم من بعض الا ما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه
ثم الفرائض بعون الله الوهاب

دعاء نكاح

الله محمود ورسوله محمد والناكح راغب
والمنكوحة مرغوبة والمهر على ما تراضيا
اقول قولي هذا استغفر الله العظيم لي
ولكم ولسائر المسلمين اجمعين اللهم
الف بينهما كما الفت بين آدم وحوا
وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

برحمتك يا ارحم الراحمين

دعاء طعام

اللهم اغن صاحب
هذا الطعام واكله ومن كان
سببا فيه برحمتك يا ارحم الراحمين

نهاية المخطوطة